مجلس الوزراء

قانون رقم 62 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 ،
- وعلى القانون قم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطنين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :–

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (أولى/ فقرة ثالثة) ، و (رابعة / فقرة ثانية) ، و(تاسعة) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة أولى / فقرة ثالثة:

" ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المؤمن عليهم العاملون داخل الكويت من الفئات التالية "

مادة رابعة / فقرة ثانية:

" ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 والقانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليهم بحسب الأحوال ".

مادة تاسعة:

" يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف أية مزايا أو مكافآت مالية عند انتهاء الخدمة أو بسببها – أياً كان مسماها – وذلك بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم اعتباراً من نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الأولى منه.

ولا يسري ذلك على المزايا أو المكافآت المالية التي يساهم المؤمن عليه في تمويلها ، أو ما يستحق له عند انتهاء الخدمة من بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة.

ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليهم العاملون في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل".

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه نصها كالآتي:

" ولا يسري في هذا الشأن الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي".

(مادة ثالثة)

يضاف إلى المادة (رابعة) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه بند جديد برقم 3 ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون (4 ، 5 ، 6) على التوالي ، نصه كالآتي :

مادة رابعة بند (3) :

3. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم – وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه –

بواقع (2.5%) من المرتب ، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه.

(مادة رابعة)

تضاف إلى البند (2) من المادة (سادسة) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي:

مادة سادسة بند (2) :

ج . حالات انتهاء الاشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (41) و(42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه إذا ثبت أن حالة الإعاقة تندرج تحت مفهوم العجز الكامل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

(مادة خامسة)

استثناءً من أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه ، تستحق حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من نشره حتى اليوم السابق على العمل به بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة المكافأة المالية المنصوص عليها فيه من تاريخ العمل به إذا كانت من الفئات المخاطبة بأحكامه وفقاً للمادة الأولى منه بافتراض سريانه عليها .

ويكون الصرف من التاريخ المشار إليه ، وتحسب المدة التي تُضم وفقاً للمادة السابعة منه بافتراض الخضوع لأحكامه في هذا التاريخ .

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 رمضان 1436 هـ

الموافق : 7 يوليو 2015 م